

**مسئلة** فمن اعترض بما لا يتام واعط خطه ثم التيم الواحد طال به فالتك عند الحاكم وحلف انه لا يستحق على شئ انما بعد ذلك طلب من التيم الابر وهو مريض فهل يصح ابراقه وهو مريض ام لا **الجواب** لا يصح هذا الابر في نفس الامر مادام المدعي عليه جاهدا **مسئلة** فيمن هاجر من بلد التيم ولم يجد موكبا فاستسلف من التيم ما يركب به فهل عليه الثمن بعد هجرته الى ديار الاسلام **الجواب** نعم اذا اشترى منهم فعليه ان يعطي الثمن لمن باعه وافه كان تتريا والله اعلم **مسئلة** في رجل يصلي الخمس لا يقطعها ولا يحضر صلاة الجمعة وذكر ان عدم حضوره لئانه يجدر بما في جوفه فيمنعه من ان ينظر الجمعة وبين منزله وبين المكان الذي يتقام فيه الجمعة قدر ميلين اورد وثما فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله ام لا **الجواب** عليه ان يشهد الجمعة ويتأخر بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوءه وان كان لا يمكنه الحضور الا مع خروج الريح فيلشهرها وان خرجت منه الريح فانه لا يضره ذلك **مسئلة** هل للانسان ان يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو وما فرش له لم يكن له حرمة بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح **مسئلة** في امام يقرأ على الجنائز هل تصح الصلاة خلفه **الجواب** اذا امكنه ان يصلي خلفه ما يصلي صلاة كاملة من اهل الورع فالصلاة خلفه اول من الصلاة خلفه يقرأ على الجنائز فان هذا مكره من وجهين من جهة القراءة على الجنائز وهي مكرهة في المذاهب الاربعة واخذ الاجرة عليه عظم كراهة فان الاستسجار على التلاوة لم يرضت فيها احد من العلماء **مسئلة** في رجل يصلي بغيب وضوءا ما وهو لا يعلم فهل تصح صلواته

تصح صلواته وهل تصح صلاة المأمومين خلفه **الجواب** المأموم اذا لم يعلم بحدث الامام حتى قضيت الصلاة فلا اعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك واحمد اذا كان الامام غير عالم ويعيد الامام وحده اذا كان محدثا وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فانهم صلوا بالناس ثم راى الجنابة بعد الصلاة فصولوا لربائهم والناس بالاعادة **مسئلة** في امام قام الخامسة فسمع به فلم يلتفت الى قولهم وظن انه لم يسه فهل يقام معه ام لا **الجواب** اذا قاموا معه جاهلين لم تبطل صلواتهم لكن مع العلم تبني لهم ان يتابعوه لكن ينظر وصحة يسلم او يسلموا قبله والانتظار الحسن والله اعلم **مسئلة** في رجل سافر مع رفقة وهو امامهم ثم احتلم في يوم شديد البرد وخاف ان يقتله البرد وتيمم ويصلي بهم فهل يجب عليه اعادة وعلى من صلى خلفه ام لا **الجواب** هذه المسئلة فيها ثلاث مسائل الاولى ان تيممه جائز وصلواته نية جائزه ولا تغسل الحالة هذه وهذا متفق عليه بين الائمة والثنا انه هل يوم المتوضين فالجمهور انه يؤمهم كما هم عروب العاص وبين عباس وهذا ذهب الائمة الاربعة والثالثة في الاعادة فالماوم لا اعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلواته واما الامام والماوم والصحيح انه لا اعادة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر عبد الله بن عمرو بن العاص بالاعادة **مسئلة** في رجل اذرك جماعة اخرى فهل يسحب له متابعتهم هؤلاء في اخر الصلاة **الجواب** اما اذا اذرك ركعة فذهب الي خيفة انه يكون صدر الجماعة وعند مالك انه لا يكون صدرها الا باذرك ركعة وهو الاظهر فاذا كان